

الرسالة

قال : ومثلُ ماذا سوى الجهاد ؟ .

قلت : الصلاة على الجنابة ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهَا
كلُّهم حُضورُها ويُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّصَ مِنَ المأثم مَنْ قام بكفايتها .
[ص 368] وهكذا رَدُّ السلام قال [] : " وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا
بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " (النساء : 86) .

وقال رسولُ الله [] : " يُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ " (1) و " إِذَا سَلَّمَ
مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ " (2) وإنما أُريدَ بهذا الرَّدُّ فرَدُّ
القليل جامعٌ لاسم " الرَّدُّ " والكفاية فيه مانعٌ لأنَّ يكونَ الرَّدُّ مُعْطًى .
ولم يَزَلِ المسلمون على ما وصفْتُ مُنْذُ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ - فيما بَلَّغَنَا - إلى
اليوم يَتَفَقَّهُونَهُ أَقْلًا هُمْ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ وَيُجَاهِدُ وَيُرُدُّ السَّلَامَ
بَعْضُهُمْ وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ فيعرفون [ص 369] الفضلَ لمن قام بالفقه والجهاد
وحضورَ الجنائز ورَدُّ السلام ولا يُؤْتَمُّونَ مَنْ قَصَّرَ عن ذلك إذا كان بهذا قائمون
بكفايتها .

(1) بلفظ : " يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير " في :
اللبخاري : كتاب الاستئذان / 5774 مسلم : كتاب السلام / 4019 الترمذي : كتاب الاستئذان
والآداب / 2627 .

(2) مالك : كتاب الجامع / 1512